

تأثير تكنولوجيا المعلومات على الحق في الحياة الخاصة

THE IMPACT OF INFORMATION TECHNOLOGY

ON THE RIGHT TO PRIVACY

عبد القادر عميمر¹¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، aek.amimer@hotmail.com

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/02/10

تاريخ الإرسال: 2018/11/13

الملخص

إن توفير الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية ضرورة ملحة تقتضيها التطورات التي عرفت الحياة في مجالاتها المختلفة بسبب الانتشار الواسع لوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وما خلفه ذلك من تأثيرات سلبية على خصوصية الأفراد التي أصبحت عرضة للانتهاك والاعتداء، كما أن حاجة المجتمع ومؤسساته الأمنية والقضائية لوجود قوانين توطر هذا المجال الحيوي من حياة المجتمع عامل آخر يؤيد هذا التوجه ويعزز، وتأتي هذه الدراسة لمحاولة توضيح عمق التحول الذي عرفه الحق في الحياة الخاصة من حيث المفهوم، وحتى في المصطلحات المستعملة في هذا المجال وكذا صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق في البيئة الرقمية، ومن حيث وسائل حمايته جنائيا في مجال البيئة الرقمية وما أثاره هذا الأمر جدل وخلاف بين فقهاء القانون.

الكلمات المفتاحية: الحياة الخاصة؛ المعطيات الشخصية؛ البيئة الرقمية؛ حماية؛ الحق.

Abstract

The provision of criminal protection of the right to privacy in the digital environment is an urgent necessity necessitated by developments in life in various fields due to the widespread use of ICTs and the negative impact on the privacy of individuals who are vulnerable to abuse

The need of society and its security and judicial institutions The existence of a law that frames this vital area of society is another factor that supports and enhances this trend. This study attempts to clarify the depth of the shift in the right to private life in terms of concept, and legal nature of this right in the digital environment, and in terms of means of criminal protection in the digital environment and what provoked this controversy among jurists.

Key words: Private life; personal data; digital environment; protection.

مقدمة

يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالإنسان لتعلقه بكرامته وحقه في العيش بعيداً عن تجسس وتطفل الآخرين، وهو من بين الحقوق التي نالت اهتمام الفقهاء والمفكرين على مر العصور وكفلت الديانات السماوية حمايته بنصوص تحرم الاعتداء عليه، وفي العصر الحديث أولته الدول أهمية كبيرة جسدتها في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، كما أدرجته المنظمات الدولية والإقليمية في إعلاناتها وصكوكها كحق أساسي من حقوق الإنسان، وتحت الضغط الشديد للتطور التكنولوجي وتحول حياة البشر وارتباطها بشكل وثيق بالتكنولوجيا وما عرفته من تطورات و متسارعة في مجال تدفق المعطيات الشخصية والتنافس على الحصول عليها واستغلالها بطريقة غير مشروعة، وما رافقها أيضاً من جمع وتخزين للبيانات الشخصية فإن هذا كله سهل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال التعامل غير المشروع مع هذه البيانات واستغلالها بدون وجه حق، وهو ما شكل تهديداً حقيقياً للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، وأثر على موقف الفقه والقانون من مفهوم هذا الحق، وأدى إلى تطور مظاهر الحماية القانونية له ومنها الحماية الجنائية، وقد كانت النصوص القانونية كافية إلى حد كبير لحماية الحياة الخاصة للفرد والحفاظ عليها من الاعتداءات التي تطالها باستعمال الوسائل التقليدية، إلا أن التطورات التقنية المشار إليها سابقاً جعلت هذا الأمر موضع شك وتساؤل على مستوى الفقه القانوني ودفعته إلى الحديث عن ما يعرف بأزمة الحياة الخاصة، فإذا كان مفهوم الحق في الحياة الخاصة قد تأثر بتطور تكنولوجيا المعلومات وما رافقها من تحولات، فالتساؤل الذي يطرح في هذا الإطار هل رافق هذا التطور في المفهوم تطور مكافئ له في مظاهر الحماية القانونية لهذا الحق في البيئة الرقمية ؟ للإجابة على هذا التساؤل ارتأيت تقسم الموضوع إلى محورين تناولت في المحور الأول مفهوم الحق في الحياة الخاصة والمظاهر التقليدية لحمايته، بينما خصصت المحور الثاني للتحويل في مفهوم الحق في الحياة الخاصة ومظاهر حمايته في البيئة الرقمية، وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع المنهجين الوصفي والمقارن نظراً لطبيعة الموضوع الذي أهدف من خلاله إلى إلقاء الضوء على التحديات التي فرضتها التطورات التكنولوجية الحديثة على حماية الحق في الحياة الخاصة وطريقة التعامل القانوني مع هذه التحديات.

المحور الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة والمظاهر التقليدية لحمايته

إن دراسة حماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية حتم علينا التطرق أولاً لماهية هذا الحق وتحديد المظاهر التقليدية لحمايته في المبحث الأول من هذه الدراسة.

أولاً: ماهية الحق في حماية الحياة الخاصة

أثار تحديد ماهية الحق في الحياة الخاصة¹ جدلاً في الفقه القانوني، لأنه يتصل بتعريف الحياة الخاصة ذاتها، وهو أمر يصعب الوقوف عليه بسبب اختلاف هذه الحياة ونطاق الخصوصية من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر، فهناك من تجد حياته كتاباً مفتوحاً يمكن الاطلاع عليه من طرف جميع من يريد ذلك، وفي النقيض من ذلك هناك من يحيط حياته الخاصة بالكتمان، ويجعلها سرا غامضاً لا يمكن

الاطلاع عليه حتى من المقربين منه، كما أن مفهوم الحياة الخاصة يختلف من مجتمع لآخر بسبب الاختلاف في العادات والتقاليد والثقافة التي تختلف بدورها من مجتمع لآخر، بالإضافة إلى تعدد التسميات والمصطلحات التي أعطيت لهذا الحق فهناك من يسميه الحق في الحياة الخاصة حسب المصطلح الذي استخدمناه في مقالنا، والبعض الآخر يسميه الحق في الخصوصية، وهناك من يسميه أيضا الحق في الحياة الحميمة، وغيرها من المصطلحات المستعملة للدلالة على هذا الحق.

1- تعريف الحياة الخاصة

تعد فكرة الحياة الخاصة من بين الأفكار التي عانى الفقه والقضاء كثيرا في إيجاد مدلول خاص بها²، وتأخذ الحياة الخاصة وصفها من مصطلح الخصوصية الذي هو نقيض العمومية، ويقال اختص فلان بالأمر إذا انفرد به واختصه³، وهي تعني الوحدة حسب بعض الآراء الفقهية، وأول من طرح هذا التعريف هم الفقهاء الأمريكيون ثم تبعم فريق من الفقه الفرنسي، حيث ربطوا بين الوحدة والعزلة والحياة الخاصة، فاعتبروا أن هذه الأخيرة تعني حق الإنسان في أن يعيش منعزلا و بعيدا عن الأنظار، ولهذا أجمع هذا الاتجاه على أن القول المأثور الذي أدلى به القاضي "كولي" ومفاده: "الحياة الخاصة تعني الحق في أن يترك المرء شأنه" هو البداية الفعلية للحديث عن الحياة الخاصة، والتي تحمل معاني الألفة والعزلة، الانسحاب والخلوة، الانفراد والهدوء.

يتبين لنا مما سبق أن الخصوصية أو الحياة الخاصة تقوم على أمرين أساسيين يتمثل الأول في حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون تدخل من الغير في حدود احترام القانون والنظام العام، والأمر الثاني هو حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن معرفة أي شخص⁴.

2- تعريف الحق في الحياة الخاصة

عرف الفقيه الفرنسي Carbonnier الحق في الحياة الخاصة بأنه: "حق الشخص في أن يترك في هدوء وسكينة، باعتبار أن لكل إنسان نطاقا من الحياة يجب أن يكون خاصا به و مقصورا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذنه، و الخلوة قد تكون بأن يبتعد الفرد عن المجتمع و يعيش وحده فترة من الوقت"⁵، وعرفه الفقيه الأمريكي آلان ويستن بأنه: "انسحاب إرادي و مؤقت للفرد من المجتمع إلى حالة من العزلة، أو الاقتصار على مجموعة صغيرة يألف إليها، أو حتى وسط مجموعات أكبر، لكن يكون في حالة لا تعرف فيها شخصيته ولا يلتزم بالتحفظ"⁶ كما عرفه آخرون بأنه: "احترام الصفة الخاصة للشخص، والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته"⁷، كما أعطت بعض المؤتمرات الدولية تعريفا لهذا الحق بالقول: "حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من طرف الغير"⁸.

من خلال التعاريف المذكورة يمكن القول أن الحق في الحياة الخاصة يقوم على ثلاثة محاور أساسية يتمثل المحور الأول في العزلة أو الخلوة، أما المحور الثاني فهو الاعتراف للشخص بسلطة

الاعتراض على التدخل في خصوصيته، والمحور الثالث والأخير يتمثل في سلطة الشخص في الاعتراض على وصول المعلومات التي تتعلق بخصوميته للغير.

3- الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

إن تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة كان محل خلاف بين الفقهاء وانقسموا بشأنها إلى اتجاهين، يرى أصحاب الاتجاه الأول أن الحق في الحياة الخاصة يدخل ضمن حقوق الملكية، أما الاتجاه الثاني فيرى بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية وهو ما نستعرضه فيما يلي:

1.3. الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية ويبررون موقفهم بأن الشخص يعتبر مالكا لحياته الخاصة وبالتالي يستطيع التصرف فيها كيفما شاء، ويحظر على الغير المساس بها بأية صورة كانت، وقد انحصرت هذه الفكرة في بدايتها على الحق في الصورة ثم تم تعميمها على الحق في الحياة الخاصة بصفة عامة، واستنادا إلى هذا الرأي فإن الشخص مالك لجسده وهو ما يخوله الحقوق المترتبة عن حق الملكية وهي حق التصرف، وحق الاستغلال وحق الاستعمال، ومنع الغير من ممارسة ذلك، وقد وجهت انتقادات من طرف الفقه الفرنسي لأصحاب هذا الاتجاه واعتبرتها فكرة خاطئة وغير دقيقة، وأن أصحابها متأثرون بالأفكار القديمة للقانون الروماني وعجزوا عن التجديد والبحث عن تقسيمات جديدة.⁹

ونحن نرى أنه لا يمكن اعتماد حق الملكية كأساس للحق في الحياة الخاصة باعتبار أن الحق يجب أن ينفصل عن صاحبه، فحق الملكية كحق عيني يفترض وجود صاحب هذا الحق، ومن ثم لا يمكن أن تكون الصورة مثلا محل حق ملكية لأنها ليست منفصلة عن الشخص، كما أن الإنسان لا يمكن أن يكون موضوعا لحق عيني.

2.3. الحق في الحياة الخاصة حق شخصي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة هو من قبيل الحقوق للصيقة بالشخصية، وموضوعه هو العناصر المكونة لهذه الشخصية، وبالتالي فهو لا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما هو من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان التي يحميها القانون كالحق في الاسم، والحق في الصورة، والحق في الشرف والاعتبار، وكلها حقوق تحظى بالحماية ولا يجوز الاعتداء عليها¹⁰، وقد سارت التشريعات القانونية المقارنة في هذا الاتجاه ومنها القانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون المدني الجزائري الذي أقر في المادة السابعة والأربعين منه بوجود طائفة من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، كما تم الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث نص في المادة الثانية عشر منه على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل بشكل تعسفي في حياته الخاصة، أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص

حق يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 نصاً مماثلاً في المادة السابعة عشر من هذا العهد، كما تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى هذا الموضوع مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969 ، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في نفس السنة.

ثانياً: المظاهر التقليدية لحماية الحق في الحياة الخاصة

إن الحديث عن المظاهر التقليدية لحماية الحق في الحياة الخاصة يتفرع عنه التطرق للعديد من المواضيع الفرعية كموضوع الحق في حرمة المسكن، والحق في الصورة، والحق في سرية المراسلات، وهي الحقوق التي جرم قانون العقوبات الجزائري والقوانين المقارنة الاعتداء عليها.¹¹

1. حماية حرمة المسكن

إن أول مظهر من مظاهر حماية الحياة الخاصة التي عرفها الإنسان في العصور القديمة، هو الحق في حماية حرمة المسكن باعتباره الملجأ الآمن الذي يمارس فيه الشخص حياته الخاصة بعيداً عن تطفل الآخرين، فقد مارس الإنسان هذا الحق منذ القدم ببناء مسكنه وإحاطته بسياج ليمنع الآخرين من الولوج إليه من دون موافقته، واستعمل حقه في الدفاع عن كل انتهاك يطاله باعتباره جريمة ترتكب في حقه، وقد كرست الشريعة الإسلامية هذا الحق قبل أربعة عشرة قرناً بقول الله تعالى في القرآن الكريم:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَكْرَهُونَ ۖ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَافًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَأْذَنَ لَكُمْ أَرْجُوا فَارْجُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ¹² ، كما تم تكريسه في الدساتير والمعاهدات الدولية والإقليمية، وفي مختلف القوانين المقارنة، ومنها الدساتير والقوانين الجزائرية المتعاقبة التي كرست هذا الحق وشددت على حمايته، وآخرها ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016¹³، وكذلك قانون العقوبات الذي تضمن نصوصاً قانونية تحمي الحق في حرمة المسكن ، وتعاقب على الاعتداء عليه.

2. حماية الحق في الصورة

الحق في الصورة مظهر من مظاهر حماية الحق في الحياة الخاصة، فمن الناحية القانونية فإن لكل إنسان السلطة على صورته، ومن حقه منع تداولها لدى العامة، ويقصد بهذا الحق الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه، أو يلتقط له صورة من دون إذن منه صريحاً كان أو ضمناً، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن مضمون الحق في الصورة يتكون من الحق في اعتراض الشخص على الغير في رسمه أو تصويره، وحقه في الاعتراض على نشر صورته دون رضاه، ويختلف نطاق هذا الحق بين الأشخاص العاديين وبين الشخصيات العامة في إطار نشاطها، ويختلف كذلك بين

الصورة الملتقطة في مكان خاص وتلك الملتقطة في مكان عام، فالقانون يكفل الحماية للشخص في الحالة الأولى ولا يكفلها في الحالة الثانية، ولقد أخذ حق الشخص في الصورة اهتماما متزايدا بفعل التطور التكنولوجي وسرعة الاتصال والنشر، وما نجم عن ذلك من تهديدات تبدأ من التقاط الصورة وتنتهي عند التعديلات التي يمكن أن تدخل عليها والتي تشكل مساسا بالحياة الشخصية للشخص وتشويهها لسمعته ومكانته الاجتماعية، وهي من التحديات التي لم تكن معروفة عندما كانت تستعمل الوسائل التقليدية في ذلك، على خلاف العصر الحالي الذي أصبحت تستعمل فيه الوسائل التكنولوجية المختلفة في التقاط الصور لاسيما الهواتف الذكية التي تتيح التقاط صور بتقنية وجودة عالية مع إمكانية إرسالها ونشرها في حينها عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، مع إمكانية إدخال تعديلات عليها، وهو ما يشكل اعتداءا على الحق في الصورة واقتحاما للحياة الخاصة للشخص، إضافة إلى احتمال استغلال هذه الصورة في أغراض مختلفة عن طريق استخدام تقنيات جديدة لمعالجتها وإضافة تأثيرات عليها، وما قد يترتب على ذلك من مشاكل قانونية واجتماعية ونفسية وأخلاقية عديدة، وهو ما جعل الفقه والقضاء يتدخل لإقرار حق الفرد على صورته مما يخوله سلطات لحمايته شأنه في ذلك شأن أي حق آخر.

3. حماية سرية المراسلات

تعد الاتصالات التي يجريها الشخص أيا كانت نوعيتها عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فلا يجوز لغير الموجهة إليه هذه الاتصالات الاطلاع عليها، لأن الاتصال مهما كانت وسيلته يعتبر مستودعا لسر الإنسان وخصوصياته، فالتتصت على المحادثات التي يجريها الشخص على شبكة الانترنت، أو الاطلاع على رسائله الالكترونية سواء بكشف كلمة السر، أو باعتراض هذه المراسلات بدون إذن من السلطات المختصة يعد مساسا بالحق في الحياة الخاصة تترتب عنه مسؤولية جزائية لمرتكب هذا الفعل الذي يعاقب عليه قانون العقوبات، كما أن الدستور الجزائري يضمن سرية المكالمات الهاتفية وكل الاتصالات بأشكالها المختلفة من التتصت، والمراقبة، أو الاستماع، أو النشر، أو الإطلاع عليها سواء كانت خطابات، أو برقيات، أو مستندات وغيرها، وذلك ما جاءت به المادة السادسة والأربعين من التعديل الدستوري لسنة 2016¹⁴، كما أنه تم تجريم الاعتراض غير الشرعي للمراسلات في قانون العقوبات¹⁵، كما تضمن القانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أحكاما جزائية وعقوبات تترتب عن الإخلال بسرية الاتصالات من طرف الأشخاص المرخص لهم بتقديم خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية، والعمال لدى متعاملي الشبكات العمومية الذين ينتهكون سرية المراسلات المرسلة أو المستقبلية عن طريق المواصلات السلكية، أو الذين يأمرؤن أو يساعدون في ارتكاب هذه الأفعال فيعاقبون طبقا للمادة 137 من قانون العقوبات، وفي القوانين المقارنة يعاقب القانون الأمريكي للاتصالات الالكترونية الخاصة بالحبس والغرامة لكل من قام بالتقاط أو حاول أن يلتقط عمدا كل اتصال الكتروني عبر حدود الدولة الأمريكية، كما جرم نفس القانون قيام الشخص الذي التقط اتصالا بطريق غير

مشروع مع علمه بذلك بنشر أو استعمال مضمون ها الاتصال وتطبق هذه الأحكام على البريد الالكتروني، كما جرمت المادة 15/226 من قانون العقوبات الفرنسي انتهاك سرية المراسلات الخاصة، حيث عاقبت بالحبس والغرامة كل من قام بسوء نية بفتح أو حذف أو تأخير أو تحويل المراسلات المرسلة إلى الغير سواء وصلت لمكان إرسالها أم لا، أو اطلع بطريقة مشروعة على مضمونها، كما عاقبت نفس المادة بنفس العقوبة كل من قام بسوء نية باعتراض أو تحويل أو استعمال أو إذاعة المراسلات الصادرة أو المنقولة، أو الواردة بطريق الاتصال عن بعد، أو تركيب أجهزة مصممة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات، وذهب القضاء الفرنسي إلى إمكانية تطبيق هذا النص على رسائل البريد الالكتروني، وأشار إلى أنه لا أهمية في ذلك لوسيلة إرسال المراسلات.

المحور الثاني: التحول في مفهوم الحق في الحياة الخاصة ومظاهر حمايته في البيئة الرقمية

نشأ الحق في الحياة الخاصة في بداياته بمفهوم مادي تقليدي ولم يكن يتعلق بالمعلومات أو البيانات الخاصة، إلا أن ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة غير هذا المفهوم وقربه بصورة أكثر وضوحاً إلى كل ما يتعلق بانتهاك المعلومات الشخصية المعالجة آلياً، وبدأت هذه الفكرة في التبلور والظهور نتيجة الدراسات التي قام بها الباحثين الأمريكيين "آلن ويستون و"ميلر" سنة 1967 والتي نشرت تحت عنوان "الخصوصية والحرية" و"الاعتداء على الخصوصية"¹⁶، وأول تكريس لهذا المفهوم كان في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في عام 1968 أين تم تناول موضوع مخاطر التكنولوجيا على الحق في الخصوصية، أو الحق في البيانات الشخصية وتحديد مخاطر بنوك وقواعد البيانات، ثم تلاه إصدار الأمم المتحدة لعدة قرارات في هذا السياق، وبعدها بدأت الدول بإصدار تشريعات خاصة بهذا الموضوع اختلفت تسمياتها بين الدول التي تتبع النظام الأنجلو أمريكي التي تطلق عليها اصطلاح قانون حماية الخصوصية، في حين عرفت في الدول التي تتبع النظام اللاتيني بقوانين حماية البيانات، وكانت الريادة في إصدار أول قانون في هذا الموضوع للسويد عام 1973¹⁷، ثم تلاها إصدار العديد من القوانين المتعلقة بذات الموضوع منها القانون الأساسي التونسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، أما في الجزائر فقد كان التشريع الجزائري يعاني من وجود فراغ هذا المجال وهو ما عملت السلطات تداركه من خلال إصدار القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد جاء هذا القانون ليسد الفراغ القانوني وحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتصدي للآثار المترتبة على التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال على الحياة الخاصة، وتكريساً لأحكام المادة السادسة والعشرون من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، وقد تم تضمين هذا القانون بندا ينص على إنشاء هيئة تسمى "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" مهمتها السهر على مطابقة معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، كما نصت المادة 28 منه على إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمسك من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولاً: المصطلحات المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية

استخدمت العديد من المصطلحات والمسميات للدلالة على الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية من أشهرها الخصوصية المعلوماتية، والسرية المعلوماتية، والسلامة المعلوماتية والتي نستعرضها فيما يلي:

1. حماية الخصوصية المعلوماتية

تعني حماية الخصوصية المعلوماتية ضمان حفظ المعلومات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية، أو المنقولة عبر شبكة الانترنت، وعدم التمكن من الاطلاع عليها إلا من طرف الأشخاص المخولين بذلك، كما تعني أيضا: "حق الفرد في أن يتخذ موقفه وقراره في كيفية، وآلية، ونسبة، وتوقيت وصول معلوماته الخاصة للعامة من الناس"¹⁸، ويذهب البعض إلى أن خصوصية المعلومات تعني القدرة على السيطرة على المعلومات الخاصة و التحكم فيها، و يذهب البعض الآخر إلى أن الخصوصية في هذا المجال لا تعدو أن تكون سوى حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه ، وعملية معاملتها آلياً ، و حفظها و توزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه.¹⁹

2. حماية السرية المعلوماتية

يقصد بحماية السرية أن المعلومات السرية يجب أن تبقى خاصة بمالكها أو من له سلطة قانونية عليها، أو ينحصر العلم بها بمجموعة محددة من الأشخاص بحكم صلتهم القانونية بمالكها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتتضمن السرية أيضا حفظ تلك المعلومات من الاطلاع والكشف غير المصرح به²⁰، ويعد حق الأفراد و الجماعات في حماية سرية معلوماتهم التي تحتويها الأنظمة المعلوماتية من أهم الأهداف التي جاءت من أجلها التشريعات الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.

3. حماية السلامة المعلوماتية

تتحقق السلامة المعلوماتية عن طريق ضمان عدم تغيير المعلومات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية أو المنقولة عبر الشبكة إلا من طرف الأشخاص المخولين بذلك ، والمعلومات المستهدفة بالحماية هي المعلومات المعالجة آليا بواسطة نظام معلوماتي والتي تكتسب سريتها إما من طبيعتها أو بمقتضى القانون.

ثانياً: مظاهر حماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية

يمنع القانون التعاطي مع المعلومات التي تؤدي إلى انتهاك السرية والخصوصية، كما يمنع استخدام البيانات لغير الأغراض التي جمعت من أجلها، وتتمثل الاعتداءات على البيانات الشخصية في

الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية، والانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات، إضافة إلى الاحتفاظ بالبيانات أكثر من المدة القانونية اللازمة، وكذلك الإفشاء غير المشروع للبيانات والتي تعد جرائم تعاقب عليها القوانين المقارنة، وهي مظاهر حماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية والتي نستعرضها فيما يلي:

1. جريمة الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية والانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية

تقوم بعض المؤسسات بجمع بيانات عن الأفراد بدون تصريح أو عن طريق الاحتيال، كما يمكن أيضا أن يكون جمع البيانات بطريقة مشروعة إلا أنه يتم استغلالها لأغراض غير مشروعة وهو ما سوف نستعرضه فيما يلي:

2. الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية

يقصد بجمع البيانات الشخصية أو البيانات ذات الطابع الشخصي: "تغذية الكمبيوتر أو أي جهاز إلكتروني بالبيانات المتعلقة بالأشخاص، وتتمثل في أية معلومات عن الفرد التي تكون هويته محددة أو يمكن تحديدها بصورة معقولة سواء من خلال البيانات، أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى بما في ذلك الصوت والصورة"، وقد يكون التجميع مشروعاً كما يمكن أن يكون بطريقة غير مشروعة وفي هذا الإطار اعتبرت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، أن جمع معطيات اسمية بما يمكن من التعرف على عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص يعتبر تجميعاً غير مشروع للمعطيات، ولو كانت البرامج المعلوماتية لا تسجل وتخزن تلك العناوين التي تستغل لإرسال البريد.

3. الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات

يقصد بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية كل عملية أو مجموعة عمليات تجري على البيانات الشخصية²¹، وبما أن البيانات ذات الطابع الشخصي هي أحد أهم الحقوق للصيقة بالشخصية والمرتبطة بالحياة الخاصة للفرد، فإن المعالجة الآلية لهذه البيانات تتطلب أخذ الاحتياطات اللازمة، واحترام الإجراءات الخاصة الواجب إتباعها أثناء هذه العملية، ومنها احترام الغرض الذي من أجله تم السماح القانوني بمعالجة هذه البيانات ولا تتعداه إلى غيره من الأغراض، وقد جرم قانون العقوبات الفرنسي هذا الفعل وعاقب عليه²²، إلا أنه استثناء من ذلك تبيح التشريعات المقارنة إعادة معالجة هذه البيانات لغايات تاريخية أو علمية بشرط الحصول على موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه، وترخيص الهيئة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية، وتقرر الهيئة حذف المعطيات التي تشير إلى هوية المعني بالأمر أو الإبقاء عليها حسب الحال.²³

4. الاحتفاظ بالبيانات أكثر من المدة القانونية اللازمة

إن بقاء البيانات الشخصية مخزنة لوقت طويل لدى الجهة التي تعالج البيانات يرحح إمكانية إعادة استخدامها من طرف هذه الجهة، ويزيد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه البيانات، لهذا ألزمت التشريعات المقارنة الهيئات القائمة بعملية المعالجة بإزالة المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء

الأجل المحدد لحفظها بالتصريح، أو بالترخيص، أو بالقوانين الخاصة، أو في حالة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله، أو إذا لم تعد ضرورية لنشاط المسؤول عن المعالجة، وكذلك الحال بالنسبة لمزودي خدمات الانترنت الذين يفرض عليهم القانون التزاما يتضمن إزالة البيانات التي تم تخزينها تلقائيا والمتعلقة بالاتصالات الالكترونية بين مستعملي شبكة الانترنت، والخاصة بهوية المتصلين وساعة الاتصال، إلا أنه ترد استثناءات على هذا الالتزام تتمثل في البيانات المتعلقة بمتطلبات المحاسبة المالية بين مزودي الخدمات والمستخدمين معهم في خدمات مدفوعة الأجر الأمر الذي يستلزم الحفاظ على بياناتهم، بالإضافة إلى استثناء آخر يتعلق بالاحتفاظ بالبيانات التي تفرضها عملية التعاون مع الجهات القضائية لمدة معينة.²⁴

5. الإفشاء غير المشروع للبيانات

المقصود بهذه الجريمة هو "قيام الشخص المسموح له بمعالجة، أو حفظ البيانات الشخصية بنقلها إلى شخص آخر، أو جهة غير مرخص لها بالاطلاع عليها"²⁵، وما تجدر الإشارة إليه هو أن مجرد الكشف عن المعلومة لا يعد إفشاء لها، لأن قيام فعل الإفشاء المجرم قانونا يتطلب تحديد معالم الشخص الذي تتعلق به البيانات موضوع الإفشاء على نحو يمكن التعرف عليه²⁶، ويمكن أن يتم الإفشاء مشافهة أو عن طريق الكتابة، أو على دعامة تحتوي البيانات، أو بأية وسيلة من شأنها إعلام الغير بها، ولا يشترط في الإفشاء أن يتم بصورة مباشرة، بل يمكن أن يتم اللجوء إلى طريقة غير مباشرة لإعلام الغير بالمعلومة، كما لا يشترط أن ينصب الإفشاء على كافة المعلومات بل يمكن أن يقتصر على البعض منها دون البعض الآخر²⁷، وترد على هذه القاعدة (حظر الإفشاء) استثناءات تتمثل في وجود نص قانوني يبيح الإفشاء، أو في حالة إفشاء المعلومات السرية بغرض الإبلاغ عن الجرائم، أو منع ارتكابها كما هو الحال بالنسبة لمزودي خدمات الانترنت الذين ألزمهم القانون بتقديم المعلومات لسلطات التحقيق في الجرائم، وفي حالة موافقة صاحب البيانات على إفشاء هذه المعلومات ومشاركتها، وقد تكون هذه الموافقة ضمنية، إلا أن القانون يشترط في بعض الأحيان الموافقة الصريحة، كما هو الحال عند معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل التي لا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول على موافقة وليه واذن قاضي شؤون الأسرة، كما لا يجوز استعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية إلا بموافقة صريحة وخاصة من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه.

الخاتمة

أثارت قضية حماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بأبعادها المختلفة اهتمام المختصين في المجالين الأمني والقضائي؛ بسبب الاعتداءات المتكررة التي تطالها وما ترتب عن ذلك من تداعيات في المجالات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية خاصة بعد التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ وما نتج عنه من تحول للمعاملات في أشكالها المختلفة من الفضاء المادي إلى الفضاء الرقمي، مما يستوجب أن يواكب هذا التطور تطور بنفس الوتيرة في النصوص

القانونية المنظمة لهذا القطاع ومواجهة التأثيرات التي أفرزها الاستغلال السلبي لمنتجات هذا التطور على الحياة الخاصة ومن بينها حماية البيانات الخاصة بالمعالجة آليا، غير أن إصدار هذه النصوص القانونية لا يعد كافيا في حد ذاته لضمان حماية فعالة للحياة الخاصة في البيئة الرقمية ما لم يتم تفعيله من خلال معاقبة الجهات والهيكل المخالفة لمقتضياته، ومن أجل التوعية بهذه المسألة الحساسة.

وقد توصلت من خلال ما تناولته في هذا المقال إلى بعض النتائج أقتصر على ذكر أهمها فيما يلي:

- أن مفهوم الحق في الحياة الخاصة من المفاهيم النسبية والمرنة الذي يتغير من مجتمع لآخر و من ثقافة لأخرى.

- أن ظهور تكنولوجيا المعلومات وانتشار بنوك المعطيات الشخصية ولجوء الأشخاص لنشر معلوماتهم الشخصية من صور ومقاطع فيديو عبر شبكة الانترنت سهل عملية الاعتداء عليها وهو ما أثر بطريقة كبيرة على الحق في الحياة الخاصة من حيث طرق الاعتداء عليه ووسائل حمايته.

- أن معظم الدول تقطن للخطر الذي يهدد الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بسبب التطورات التي عرفت تكنولوجيا المعلومات وتأثيرها الواسع على هذا الحق وقامت بتطوير نصوصها التشريعية وموائمتها مع هذه التطورات.

و من خلال النتائج السابقة التي تم التوصل إليها فإنني حاولت الاجتهاد لتقديم بعض الحلول

والاقتراحات التي أرى أنها مناسبة لسد الفراغ الذي يشوب التشريع الجزائري في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية ألخصها فيما يلي:

- ضرورة تحيين النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة وإثراءها في الجانب المتعلق بالاعتداء على هذا الحق في البيئة الرقمية.

- ضرورة إدراج مسألة حماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية ضمن برامج التدريس والتكوين ، وإطلاق حملات تثقيفية و توعوية اتجاه أفراد المجتمع والهيكل العمومية والخاصة لحماية هذا الحق، بالإضافة إلى العمل على تنظيم مؤتمرات وأيام دراسية حول حماية هذا الحق .

الهوامش:

- 1- مصطلح الحق في الحياة الخاصة مصطلح حديث نسبيا وقد ورد لأول مرة في مقال نشر عام 1890 من طرف لبرنديس ووارن Warren /Brandeis في مجلة هارفرد الحقوقية بالولايات المتحدة الأمريكية وهو حيز خاص يعطي للفرد الحق في التفاعل أو عدم التفاعل مع الغير دون تدخل أو تطفل من الغير.
- 2- عبدالرؤوف مهدي، الجوانب الإجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1978.
- 3- ابن منظور، لسان العرب، مطبعة بولاق، مصر، ج8، ط1، د. س. ن. ، ص390 .
- 4- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والخمسون، ص42.
- 5- مشار إليه عند حسان محمد أحمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص19.
- 6- مشار إليه من طرف علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ليبيا، 2006، ص119.
- 7-Badinter R le droit au respect de la vie privée , juris classeur périodique ,1968,N 213 P12 .
- 8- مشار إليه من طرف نصرالدين مروت، الحق في الخصوصية، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، العدد الثاني، بدون سنة نشر ص61 .
- 9- خليل بحر، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص85.
- 10- الأهواني حسام الدين كامل، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1978 ، ص145 .
- 11- تنص 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50000 د ج إلى 300000 د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك : - بالتقاط ، أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية في غير إذن صاحبها أو رضاه.
- في التقاط، أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المقررة بالجريمة التامة.
- إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .
- كما تضيف المادة 303 مكرر 1 على أنه تسلط نفس العقوبة المشار إليها في المادة 303 على كل من يقوم بنشر أو الاحتفاظ أو وضع في متناول الجمهور تلك التسجيلات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر وخاصة بواسطة الصحافة.
- 12- الآية 27 من سورة النور.

- 13- تنص المادة السابعة والأربعون من التعديل الدستوري لسنة 2016: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل".
- تنص المادة السادسة والأربعين من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و يحميها القانون".
- 14- تنص المادة 303 من قانون العقوبات على مايلي: كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير، وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر واحد(1) إلى سنة واحدة(1) وبغرامة من 25000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- 16- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 08.
- 17- أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الالكترونية والاختصاص القضائي بها (دراسة مقارنة)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2016، ص 112.
- 18- حنان ربحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 327.
- 19- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 325.
- 20- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، 994، ص 753.
- 21- عرفت المادة السادسة من القانون التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية بأنها: "العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الإطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيئي".
- 22- تنص المادة 226-21 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه: "يعاقب بالحبس خمس سنوات و غرامة ثلاثمائة ألف أورو كل من حاز بيانات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون أو للقرار الصادر في شأنها أو في الإخطار المسبق على القيام بالمعالج"
- 23- المادة 49 من القانون التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية عدد 63 لسنة 2004.
- 24- المادة 11 من القانون 09- 04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- 25- بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص 35.
- 26- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 759.
- 27- محمود كبش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات الذكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 22.